فقال والله ليس احد خالفني احب الي من ان يستغفر لي حاجتكم فاه هو يبشر خالته له ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك حيوة مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب
البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله وفي رواية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها يوجد من
مسيرة كذا وكذا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من السنة بان لا تفطروا
ولا من السنة ان تفطروا او تقصروا ولا تنسا الارض شيئا انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا ما يبكيك الا تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني لا ابكي الا اني اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم وانما ابكي
ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها

الباب الثالث فيما انفرد به مالك رضي الله عنه

عبد الله بن عدي بن الخيار قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس
اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين
نهاني الله عن قتلهم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة رسوله مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا
تريحون الكتاب علي بن ابي طالب كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة
اشهر حتى يوقف واما ان يطلق واما ان يفيء وقال مالك من حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها
فان ذلك لا يكون ايلاء قال وبلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال الرجل حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر عمرة
بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى
تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك
رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له خارجة بن زيد ان اباه كان
لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة وذكر ابن الزبير عن جابر
قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا عمرة بنت عبد الرحمن قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير

ابن المسيب

نواحي
نواحي
ايلاء
ايلاء
اسماء
اسماء
بيع
بيع
بيع

٨٠

ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ابن مسعود انه اشترى جارية
من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك
ابن مسعود عمر فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو باع ثمر
حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم مالك بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان
تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز مالك بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا
البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه يحيى بن سعيد قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل
ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما اربيتما فردا مالك بلغه ان سليمان
ابن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله علي بن ابي طالب انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل
الحبلة هو بيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها مالك قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر
فقال اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا قال
فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد
به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب
فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته
قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مجاهد ان عمر استسلف دراهم فقضى صاحبها خيرا منها
فابى ان ياخذها وقال هذه خير من دراهمي فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
سالم ان ابن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل
الدين الذي هو عليه فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه عبيد بن ابي صالح مولى السفاح قال بعت بزا من اهل دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت زيد بن ثابت فقال لا آمرك
ان تاكل هذا ولا توكله عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل مالك قال بلغني ان عمر سئل عن رجل اسلف طعاما على ان
يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال فاين كراء الحمل مالك بلغه ان ابن مسعود كان يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا مالك بلغه ان عمر كان يقول
لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف
شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك بلغه ان عثمان كان ينهى عن الحكرة ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى وليدة من عاصم بن عدي
فوجدها ذات زوج فردها ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم وباعه على البراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي
فقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
علمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة

بيع
بيع
بيع
بيع
بيع
بيع
بيع
بيع
بيع
قال
بيع
بيع
بيع

Copyright © King Saud University